مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 441 – 470
الترقيم الدولي:4350-1112الترقيم الدولي الإلكتروني:2406-2588

وثيقة عقد الزَّواج بين الفقه المالكي والقانون الجزائري

Document of marriage contract between maliki jurisprudence and Algerian law

طالب دكتوراه جلال عيلان[1] **أ.د الأخضر الأخضري**
كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة- جامعة وهران1- الجزائر
djalalln@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/11/01 **تاريخ القبول: 2019/12/04**

الملخص:

يعتبر علم التّوثيق من أبرز العلوم التي لها صلة وثيقة بواقع النَّاس ومعاملاتهم، وبه تُحفظ حقوقهم وتُنظَّم حياتهم، ومن المعاملات التي اهتمَّ النَّاس بتوثيقها عقود الزَّواج، فهي من أكثر ما يتعامل به النَّاس في هذا الزَّمان، وقد تناولت في هذا البحث نص وثيقة عقد الزَّواج بين الماضي والحاضر، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجزائري في طريقة تقييد هذه الوثيقة، وقد قسّمت البحث إلى مباحث أربعة، مبحث يتعلّق بمفهوم وثيقة الزَّواج، ومبحث يتعلّق بحكم كتابة وثيقة الزَّواج، ومبحث يتعلّق بمواصفات وثيقة الزَّواج، ومبحث أخير تمَّت المقارنة فيه بين الوثيقتين، وذلك بذكر وجوه الوفاق والخلاف، ومن خلال هذه المقارنة توصّل الباحث إلى الصّلة الوثيقة بين التّراث الفقهيّ والتّنظيمات المعاصرة المتعلّق بهذا الشّأن.

الكلمات المفتاحية: وثيقة؛ الزَّواج؛ الموثق الجزائري؛ الفقه الإسلامي.

[1]- المؤلف المرسل

Abstract:
Science of notarization is one of the most prominent sciences closely related to the reality of people and their transactions; preserves their rights and regulates their lives. One of the most common transactions people are intrested in documenting nowadays is marriage contracts. The present research discussed the text of marriage contract during the past time and in the present by comparing Islamic jurisprudence with Algerian law in the way this document is restricted. The research has been divided into four sections. Chapter one discussed the concept of the document of marriage, chapter two explored the ruling on writing the marriage document, whereas chapter three investigates the conditions and the specifications of the marriage document. The last chapter is a comparison between the wo documents by mentioning both similarities and contrasts. Through this comprison, the researcher reached a close link between the jurisprudential heritage and contemporary organization related to this matter.

Key words: Document marriage, Algerian notary, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد: فإنَّ الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وفضَّله على سائر المخلوقات، وجعل شريعته الغرَّاء منهاجاً ينظِّم كافَّة تصرُّفاته وأفعاله، ويضبط جميع حركاته وسكناته، فهي أحكام ربَّانية، غايتها رعاية مصالح العباد، وتحقيق المنفعة والسَّعادة لهم في الدَّارين، وإنَّ من المصالح التي نوَّهت جميع الشَّرائع بشأنها وجاءت لحفظها: مقصد النَّسب، فإن حفظه من الأسس التي تقوم عليها حياة الإنسان، وتجري على استقامة وانتظام، لذلك اهتمّ به الشّرع الإسلاميّ أيَّما اهتمام، فحرَّم الزنا والقذف وأوجب عليهما حدودا، وفي المقابل أباح الزَّواج ورغَّب فيه وجعله طريقا شرعيا لثبوت النَّسب.

ولمَّا كان من طبيعة الإنسان تناولُ الدنيا ومصالحها بالشَّهوات، فأدى ذلك إلى تولُّد النِّزاعات والخصومات، مسَّت الحاجة إلى كتابة عقد الزَّواج وغيره من العقود في وثائق رسميَّة تضمن الحقوق والالتزامات، وتبعث في النَّفس الأمان والاطمئنان في حصوله على مقصوده، وهو أمر رغَّبت فيه النُّصوص الشَّرعية، وأسَّس له الفقهاء علما جليلا عُرف بعلم التَّوثيق، قعَّدوا له القواعد وصنَّفوا فيه المصنَّفات، واشتغل به المختصُّون في غالب الأمصار، ولا يزال هذا العلم قائما إلى عصرنا الحالي، حيث وضعت له الدُّول قوانين تضبطه في دساتيرها، وكذلك رخَّصت في فتح مكاتب يُشرِف عليها الضُّباط العموميُّون لتوثيق عقود النَّاس ومعاملاتهم في مختلف المجالات.

أردت في هذا البحث المختصر عقد مقارنة بين نص الوثيقة الزَّاوج كما في كتب علم الوثائق المعروف، وبين مواصفاتها كما وردت في القانون الجزائري ممثلا في الحالة المدنية البلدية ومكاتب التَّوثيق العمومية.

ولا شكَّ في أنَّ البحث في علم التَّوثيق بالغ الأهميَّة؛ لتعلُّق هذا العلم الشَّريف بواقع النَّاس ومعاملاتهم، وكذلك فإنَّ مهنة التَّوثيق أضحت من أهمِّ الوظائف في بلادنا، وصار النَّاس جميعا يلجؤون إليها لتوثيق معاملاتهم المختلفة.

وقد حاولت في هذا البحث الإجابة عن إشكاليَّة تتمثَّل في استمداد وثيقة الزَّواج في بلادنا، هل هي من ابتكارات أهل العصر؟ أم أنَّ جذور تقييدها ترجع إلى تراثنا الفقهي الزَّاخر وحضارتنا الإسلاميَّة الغرَّاء التي أسَّست لعلم التَّوثيق، سواء من النَّاحية العلميَّة أو العمليَّة، وماهي نقاط الاتِّفاق والاختلاف أو مواضع الضعف والقوة بين وثيقة الزَّواج المعاصرة ووثيقة الزَّواج المبثوثة في كتب الوثائق والأحكام، وذلك قصد اجتثاث الخلل والقصور الوارد في أي منهما واعتماد الصحيح المناسب للظروف المعاصرة؟

والهدف من هذه المقارنة بيان مدى الصِّلة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في هذه المسألة، أسأل الله تعالى العون والسَّداد، إليه قصدي وعليه المتَّكل.

المبحث الأوَّل: مفهوم وثيقة عقد النكاح.

المطلب الأوَّل: تعريف الوثيقة.

الفرع الأوَّل: تعريف الوثيقة لغة

الوثيقة: فعيلة من الفعل: (وثق)، وتأتي مادَّة (وثق) في لغة العرب على معان متقاربة، كالقوَّة والشَّدِّ والرَّبط والثَّبات والائتمان[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ [محمَّد:4]، والوَثاق- بالفتح والكسر-: اسم ما يوثَق به[2]، أي: يُشدُّ ويُربط، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ...﴾ [البقرة:27]، أي: بعد تقويته وتأكيده باليمين[3]، وهذا المعنى اللُّغوي الذي يدور حول الرَّبط والشَّدِّ ظاهر المناسبة مع المعنى الاصطلاحي للوثيقة، قالابن العربي: «وسمِّيت وثائق من الوثيقة، وهي ربط الشَّيء لئلَّا ينفلت ويذهب»[4].

الفرع الثاني: تعريف الوثيقة اصطلاحا

عرَّفها الدّكتور عبد اللّطيف أحمد الشّيخ: «كلُّ تقييد لتصرُّف أو معاملة بين طرفين أو أطراف متعدّدة، أو إثبات حقٍّ لشخص، على وجه يتضمَّن الشُّروط والالتزامات على كلِّ طرف، والآثارَ المترتِّبة على ذلك»[5].

الفرع الثالث: تعريف الوثيقة في القانون الجزائري

عرَّف القانون المدني الوثيقة أو العقد الرسمي في المادة 324 مكرربقوله: «العقد الرَّسمي عقد يثبت فيه موظَّف أو ضابط عموميٌّ أو شخص مكلَّف بخدمة عامَّة، ما تمَّ لديه أو ما تلقَّاه من ذوي الشَّأن، وذلك طبقا للأشكال القانونيَّة في حدود سلطته واختصاصه»[6]، وقد ذكر الأستاذ مسعود عبيد الله أنَّ الوثيقة أو العقد التَّوثيقي يندرج ضمن عائلة العقد الرَّسمي الذي نصَّ عليه القانون المدني، ثمَّ وضع تعريفا للعقد التَّوثيقي بأنَّه: «العقد الرَّسمي الذي يحرِّره موثِّق، تحت غطاء مرفق التَّوثيق في الشَّكل الذي حدَّدته النُّصوص المنظِّمة لمهنة الموثِّق والنُّصوص القانونيَّة الأخرى المنظِّمة لكلِّ نوع من أنواع العقد التَّوثيقي»[7].

ومن خلال هذين التّعريفين المتقاربين، نجد الوثيقة تكتسي صفة الرّسمية والحجّيّة بشرط أن يحرِّرها ذوو الشَّأن، وأن تحرَّر وفق الأشكال القانونيَّة.

الفرع الرابع: مقارنة بين التَّعريفين

إنَّ مفهوم الوثيقة في القانون الجزائري لا يختلف في الجملة عن مفهومها عند الفقهاء، فالوثيقة من الجانبين ينبغي أن يحرِّرها موثِّق مختصٌّ، وأن تكون على مواصفات معيَّنة، وأهمُّ ما يميّزها اكتساب صفة الحجِّيَّة عند الاحتياج والتَّقاضي، وهذه الميزة نص عليها علماء التَّوثيق عند تعريفهملعلم الوثائق[8]، وكذلك نصَّ عليها القانون الجزائري كما في المادَّة 324 مكرر5 من القانون المدني[9].

المطلب الثاني: تعريف الزَّواج

الفرع الأوَّل: تعريف الزَّواج لغة

الزَّواج في اللُّغة يأتي بمعنى الاقتران والاختلاط، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان 54]، أي: قرناهم، والأزواج القرناء، وزوَّج الشَّيء بالشيء: قرنه به، وتزوجه النَّوم: خالطه[10].

الفرع الثاني: تعريف الزَّواج اصطلاحا

عرَّفه الورغمّي بقوله: «عقد معاوضة على متعة اللَّذة بآدمية غير موجب قيمتها ببيِّنة قبله، وغير عالم عاقدها حرمتها إن حرَّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر»[11]، وعرفه الشيخ أبو زهرة بقوله: «عقد يفيد حِلَّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يُحقِّق ما يتقاضاه الطَّبعُ الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات»[12].

الفرع الثالث: تعريف الزَّواج في القانون الجزائري

عرَّف المشرِّع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة الزَّواج بأنَّه: «عقد رضائي يتمُّ بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين

أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزَّوجين والمحافظة على الأنساب».

الفرع الرابع: مقارنة بين التعريفين.

يتفق التَّعريف القانوني للزَّواج مع تعاريف القدامى في كونه عقدا بين رجل وامرأة، ويتفق مع تعريف المحدثين من جهة بيان آثاره وأهدافه، والتي منها تكوين الأسرة وتحصين النفس.

المطلب الثالث: تعريف وثيقة عقد النكاح

من خلال ما سبق بيانه فإنه يمكن تعريف وثيقة الزَّواج بأنَّها: «تقييدٌ رسميٌّ لعقد رضائي يفيد حلَّ العشرة بين المرأة والرجل يحرِّره ضابط الحالة المدنية أو موثِّق عمومي على وجه يتضمَّن الالتزامات والشروط والآثار المترتِّبة عليها».

المبحث الثاني: حكم كتابة الوثائق

المطلب الأوَّل: مذاهب العلماء في حكم كتابة وثيقة عقد النكاح

اتَّفق الفقهاء على مشروعية كتابة الوثائق عموما، غير أنَّهم اختلفوا: هل ذلك على سبيل الإيجاب كما هو مذهب النَّخعي والضَّحَّاك وعطاء، أو هو على سبيل الندب كما هو قول الجمهور[13]، أو التفريق بين الدَّين فيجب وغيره فيستحب كما هو مذهب ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري في حكم كتابة وثيقة النكاح

نصَّ القانون الجزائري على ضرورة تضمين بعض التَّصرُّفات في عقود رسمية يستند إليها في حالات الإنكار، حماية للحقوق وحسما لمادة النزاع، ومن هذه التصرفات الزَّواج، حيث ورد في المادة 18 من قانون الأسرة: «يتم عقد الزَّواج أمام الموثق، أو أمام موظَّف مؤهل قانونا مع مراعاة أحكام المادتين 09 و09 مكرر من هذا القانون». وعليه فلا يمكن لأيِّ علاقة بين ذكر وأنثى أن تكتسي صفة الزَّوجية إلا إذا كانت ثابتة بعقد رسمي مسجل بالطرق المذكورة.

المبحث الثالث: شروط الوثيقة

المطلب الأول: شروط الوثيقةعند الفقهاء

بيَّن علماء الوثائق أنَّه ينبغي أن تكون الوثيقة على شكل يقطع النِّزاع ويرفع الخلاف بين الأطراف، ولذلك ورد في كتب الوثائق من المواصفات ما أذكر بعضه هنا والباقي يأتي ذكره عند المقارنة:

1- **أسلوب الوثيقة**: يجب أن تكون الوثيقة مكتوبة بألفاظ بيِّنة، غير محتملة ولا مجهولة[14]، قال ابن حيدرة: «الوثيقة الحسنة هي المحكمة التي ربط أوَّلها بآخرها، و يتحرّز فيها من كلّ ما يؤدّي إلى إسقاط حقّ أو تشغيب فيه»[15]، وينبغي أن تكون مكتوبة على مصطلحات أهل البلد الذّي كتبت فيه، قال الونشريسي: «وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدَّى للكتابة إلَّا بعد أن يعرف اصطلاحهم ونقودهم ومكيالهم وأسماء الأصقاع والطُّرق والشَّوارع»[16].

2- **خطُّ الوثيقة**: لابدَّ أن يكون واضحا ليس فيه لبس أو غموض، قال الونشريسي: «وينبغي أن يكتب الوثيقة بخطٍّ واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جافٍّ، وليتوسَّط في السُّطور بين التَّوسيع والتَّضييق، ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامَّة، ولا تزدريها الخاصَّة، وينبغي أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفا من التّزوير»[17]، وينبغي أيضا خلوُّها من البياض، قال الونشريسي: «وكذلك ينبغي أن يتفقَّد حواشي الوثيقة، فقد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغيِّر حكما في الكتب، إمَّا كلَّه أو بعضه»[18].

3- **افتتاح الوثيقة**: جرت عادة الموثّقين ابتداء الوثيقة بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم، وبعضهم لا يضيف إليها شيء، وبعضهم يضيف الحمد، وبعضهم الصلاة على رسول الله ﷺ، ويستحبُّ افتتاح الوثيقة بلفظ (هذا)، تأسِّيا بالقرآن في قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية: 29].

4- **تحديد طرفي العقد**: شدَّد العلماء في مسألة تحديد أطراف العقد، ولذلك أوجبوا أن تكتب الأسماء بما يقع به التَّعريف والتَّمييز، قال ابن العربي: «يكتب الرَّجل اسمه واسم أبيه وجدِّه حتَّى ينتهي إلى جدٍّ يقع به التَّعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال»[19]، وفي تبصرة الحكّام: «وإذا كتب الموثِّق كتابا بدأ بعد البسملة بذكر لقب المُقرِّ واسمه واسم أبيه وجدِّه، ... ثمَّ يذكر قبيلته وصناعته ومسكنه»[20].

5- **تحديد موضوع العقد**: أي نوع التَّصرُّف المراد توثيقه وتسجيله، ويكون هذا التَّحديد دقيقا من حيث النَّوع والصِّفة.

6- **الضَّبط الدَّقيق للأسماء والأعداد والحِرف**: وهذا لا يطالها التّحريف والتّزوير بإصلاح يسير، وقد عقد الونشريسيّ في منهجه بابا يتعلَّق بهذا الأمر وذكر الأمثلة على ذلك.

7- **ذكر الشُّروط المصاحبة للعقد**: وأن يكون عالما بصحيحها وفاسدها، قال الونشريسيّ: «وينبغي للموثّق أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس التّعاقد فيصرّح به»[21].

8- **ذكر الاعتذار**: وذلك بأن يعتذر الموثّق عن كلِّ ما يقع في الوثيقة من محو أو شطب.

المطلب الثاني: شروط الوثيقة في القانون الجزائري

جاء تحديد شروط ومواصفات الوثيقة في الفصل الخامس من القانون 02/06 المنظِّم لمهنة الموثِّق، حيث اشتملت المواد 26 و27 و29 على بعض هذه الشُّروط نجملها فيما يلي:

1- أن تحرَّر الوثيقة باللُّغة العربيَّة. 2- أن يكون نصُّ الوثيقة واحدا واضحا تسهل قراءته. 3- أن لا يكون نصُّ الوثيقة مختصرا؛ لأنَّه ربَّما يتطرق إليه الإخلال وبعض ما يجب ذكره. 4- خلوُّ نصِّ الوثيقة من النَّقص والبياض.

5- كتابة المبالغ والسَّنة والشَّهر ويوم التَّوقيع على العقد بالحروف، وتكتب التَّواريخ الأخرى بالأرقام. 6- يصادق على الإحالات في الهامش أو أسفل

الصَّفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتَّوقيع بالأحرف الأوَّلى من قبل الموثِّق. 7- يجب أن لا تتضمَّن الوثيقة أيَّ تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات. 8- تكتب الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها بشكل لا يشوبه أي شكٌّ أو التباس، ويصادق عليها آخر العقد. 9- يجب أن يتضمَّن العقد اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة وجنسية الأطراف العاقدين والشُّهود عند الاقتضاء، وكذا اسم ولقب ومقرَّ مكتب الموثّق. 10- تحديد موضوع العقد. 11- تحديد المكان والسَّنة والشَّهر واليوم الذي كتبت فيه الوثيقة.

12- التَّنويه على تلاوة الموثِّق على الأطراف النُّصوص الجبائيَّة والتَّشريع الخاصَّ المعمول به. 13- أن تتضمَّن توقيعات الأطراف.

المطلب الثالث: مقارنة بين الشرع والقانون في شروط الوثيقة

يتَّفق الشَّرع الإسلامي والقانون الوضعي -في الجملة- في الشُّروط التي تعتبر معها الوثيقة صالحة للاحتجاج، من حيث كونها مكتوبة باللغة العربية، بخط واحد واضح سهل القراءة، خالٍ من أي لبس أو غموض، تحدَّد فيها أطراف العقد وموضوعه، مع الضَّبط الدَّقيق للأسماء والأعداد والمقادير والتواريخ ونحوها، وإن كان ما تعلق بذكر أسماء المتعاقدين أدقَّ وأضبط في الوثيقة القانونية، حيث يذكر فيها الاسم واسم الأب واللقب ومكان وتاريخ الميلاد ورقم بطاقة التعريف الوطنيّة ومحلُّ السّكنى، وكذلك زيادة اشتراط توقيعات الأطراف والشُّهود في الوثائق المعاصرة.

المبحث الرابع: مقارنة بين نص وثيقة عقد الزَّواج في الفقه المالكي والقانون الجزائري

اعتمدت في المقارنة من الجانب القانوني نصَّ وثيقة عقد الزَّواج الصادرة من طرف ضباط الحالة المدنية ووثيقة الموثق العمومي، كما اعتمدت في الجانب الفقهي النَّصوص الواردة في كتب الوثائق المطبوعة والمخطوطة، وقد جعلت المقارنة مقسَّمة إلى مطالب بحسب أركان الزَّواج وشروطه الشَّرعية، وكذا الشُّروط الجعلية التي يضعها المتعاقدان أو أحدهما.

المطلب الأوَّل: المقارنة فيما يتعلق بالزوجين

ويشترط لصحَّة العقد منهما ونفوذه عليهما شروط، نذكرها مختصرة:

1- أهلية الزَّواج الكاملة: وتتعلق بالعقل والبلوغ وإطلاق اليد، أمَّا العقل فالمتَّفق عليه بين الشَّرع والقانون أنَّ المجنون سواء كان رجلا أو امرأة لا يحصل منه زواج، وأجازوا لوليه تزويجه إن رأى في ذلك نظرا ومصلحة[22].

وأمَّا البلوغ، فمذهب المالكية وغيرهم عدم تحديد سنِّ الأهلية، إلَّا أنَّهم جعلوا لها علامات طبيعية تظهر فيهما، وهي الاحتلام للذكر والحيض والحمل في الأنثى، فإن تأخر ذلك فأقصى سنِّ الأهلية عندهم هو 18 سنة، وعليه فلا يجوز تزويج الصغيرة إلا بعد البلوغ والإذن؛ إلا الأب وحده ووصيَّه، فإنَّهم يختصُّون عندهم بإجبار الصَّغيرة على الزَّواج، ولا يزوِّجها غيرهم من الأوَّلياء إلا بعد البلوغ والإذن. وأمَّا الصَّغير المميِّز فعقده موقوف على إجازة وليه[23].

وأمَّا المقنِّن الأسري فقد نصَّ صراحة في الفقرة الأوَّلى من المادة 7 من على أنَّ سنِّ الأهلية للرجل والمرأة هو سن 19، غير أنه أجاز في الفقرة الثانية للقاضي أن يرخِصَّ لهما أو لأحدهما بالزَّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

وأمَّا إطلاق اليد والاختيار، فيحترز بالأوَّل من المحجور عليه غير المجبرة على الزَّواج، وبالثَّاني من المكره.

2- خلو الزَّوجين من الموانع الشَّرعية، وهي إمَّا موانع مؤبَّدة أو موانع مؤقَّتة، وقد بيَّن فقهاء المالكية مفصلة[24]، وكذا المقنن في المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة.

هذا ومن خلال النَّظر في وثيقتي الزَّواج الشَّرعية والقانونية نجد أنَّها تطرَّقت فيما يخص طرفي العقد إلى الأمور التالية:

أ- البيانات المشتركة بين الزَّوجين:

1- ذكر المتعاقدين على الوجه الذي يجلِّي أشخاصهما ويمنع التباسهما: حيث ورد في نصِّ الوثيقة الشَّرعية قولهم: «فلان بن فلان الفلاني، وفلانة بنت فلان الفلاني»[25]، فتضمَّنت الوثيقة أسماءهما وأسماء أبويهما ونسبهما على

الوجه الذي يمنع الاشتراك، أمَّا بالنسبة للوثيقة القانونية فالأمر أشدُّ ضبطا وأكثر تفصيلا، فبالإضافة إلى وثائق الهوية المشترطة في ملف الزَّواج من شهادة ميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر وبطاقة التعريف الوطنية، تتضمَّن وثيقة عقد الزَّواج أسماء الزَّوجين وألقابهما ووظائفهما وتواريخ وأماكن ميلادهما، إضافة إلى أسماء وألقاب أبويهما، وكذلك وثيقة طبية تثبت فصيلة دم كل منهما، وأضاف الموثِّق إلى كل ذلك جنسياتهما، وأرقام شهادة ميلاد وبطاقة تعريف كل منهما.

2- بيان صفة الزَّوجين من حيث الصغر والبلوغ: أمَّا بالنِّسبة للبالغ فكيفية الكتب فيها[26] أن يقال: «وهي بكر بالغ» أو «وهي ثيب بالغ»، وأمَّا الصَّغيرة فسبقت الإشارة إلى أنَّه لا يملك تزويجها عند المالكية حال صغرها إلا أبوها ووصيُّه الذي أوصى له بذلك قبل البلوغ وبعده، وأمَّا بقية الأوَّلياء فلا يزوجونها إلا بعد بلوغها وإذنها، أمَّا أبوها فكيفية الكتب في العقد عليها هي نفسها كيفية الكتب عليها حال البلوغ ولا يشار في ذلك إلى كونها صغيرة أو بالغا، وستأتي الإشارة إلى ذلك، وأمَّا الوصيُّ فكيفية الكتب في عقده للصَّغيرة أن يقال: «أَنكحَهُ إيَّاها فلانٌ النَّاظِرُ لها بإيصاء أبيها فلانٍ المذكورِ، في عهده الذي جَعل إليه فيه إنكاحَها قبل البلوغ وبعده، ولم يَنسخهُ بغيره في عِلم مَن يَشهدُ بعدُ إلى أن توفِّي، وهي يومئذ بكرٌ صغيرة»[27]، وأمَّا بالنسبة للصَّغير فحكمه حكم الصغيرة، وكيفية الكتب فيه: «هذا نكاحٌ عَقدَهُ فلانٌ لولدِه فلانٍ الصَّغيرِ في حجرِه وتحتَ ولايةِ نَظرِه»[28].

وأمَّا في الجانب القانوني فسبقت الإشارة إلى أنَّ شرط الزَّواج عندهم بلوغ سن 19، وأنَّ كل عقد قبل ذلك لابدَّ فيه من الإذن القانوني، ولذلك فقد عوَّض القانون التَّنصيص على هذه الصفة بوثيقتي الإعفاء من السنِّ المحدَّد للزواج الذي يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب وليِّ الصَّغير، وكذلك وثيقة تثبت الإذن بالزَّواج من الولي، وعلى الموثِّق الذي تولَّىتحرير عقد الزَّواج تبعا لرخصة الإعفاء من سن أهلية الزواج أن يشير في العقد إلى هذه الرخصة، وأنيضمَّها إلى أصل العقد المسجَّل في سجلِّ عقود الزَّواج بسجلَّات الحالة المدنية[29].

3- التَّنصيص على صفة الصِّحَّة وجواز الأمر في الزَّوجين:

أ- **الصِّحَّة**: تنصُّ الوثيقة الشَّرعية على صفة الصِّحَّة في موضعين: أمَّا الأوَّل ففي شهادة الشُّهود على الزَّوج والولي بالصِّحَّة حيث جاء فيها: «شَهِد على إشهادِ النَّاكحِ فلانٍ والمنْكِحِ النَّاحِل الأبِ فلانٍ مَن أَشهَداهُ به على أَنفسِهما في صحَّتِهما وجواز أمورهما»، وأمَّا الموضع الثَّاني فيخصُّ الزَّوجة وجاء فيه: «أنكحها أبوها أو وليها..... صحيحةً في عقلِها، سليمةً في جسمِها»[30]، أمَّا الأوَّل فيحترز به عن مرض الزَّوج الذي يخاف منه الموت؛ إذ يمنع الرَّجل من التَّزويج في مثل هذه الحال، وأمَّا الثَّاني فيحترز به عن المجنونة وذات العيوب، فيكون للزَّوج حقُّ الرَّدِّ بما وجده فيها من العيوب كلها.

والملاحظ أنَّ المقصود بالصِّحَّة في الزَّوج خلاف المقصود بها في الزَّوجة، وليس في نصِّ الوثيقة الشَّرعية ما يحترز به عن خلو الزَّوج من العيوب والأدواء كما هو الحال بالنسبة للزَّوجة، ولعل ذلك يرجع إلى الفرق بينهما في المسألة، فالمرأة إذا قيِّد عليها ذلك رُدَّت بجميع العيوب، وإن لم يقيد رُدَّت من عيوب أربعة عندهم وهي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، بخلاف الرجل فإنَّه لا يردُّ عندهم بشيء من غير تلك العيوب الأربعة سواء اشترطت السلامة في العقد أم لا[31].

أمَّا بالنسبة للجانب القانوني فالوثيقة القانونية لا يصرَّح فيها بصفة الصِّحَّة في الزَّوجين، إلا أنَّهم يعوِّضون ذلك -على ما تنصُّ عليه المادة 07 مكرر من قانون الأسرة- بوجوب تقديم وثيقة طبِّيَّة لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر تثبت خلوَّهما من أي مرض أو عامل قد يشكِّل خطرا يتعارض مع الزَّواج، كما يتعيَّن على الموثِّق أن يتأكَّد قبل تحرير عقد الزَّواج من خضوع الطَّرفين للفحوصات الطِّبِّيَّة، وعن علمهما بما قد تكشف من أمراض أو عوامل قد تشكِّل خطرا يتعارض مع الزَّواج، ويؤشِّر بذلك في عقد الزَّواج، وهو ما يجعل الأمر أكثر ضبطا وتدقيقا في الجانب القانوني منه في الجانب الشَّرعي.

ب- **جواز الأمر**: المقصود بجواز الأمر الطَّوع والرُّشد، ويحترز بالأوَّل من الإكراه فلا لزوم للعقد معه وسيأتي الكلام فيه عند الحديث عن ركن

الرضا، ويحترز بالثَّاني عن الحجر فلا لزوم معه أيضا، ويختصُّ هذا الوصف في الوثيقة الشَّرعية بمن ليسوا تحت ولاية، وتنصُّ الوثيقة على جواز أمر الزَّوج عند شهادة الشُّهود على الزَّوج والولي بالصِّحَّة وجواز الأمر وقد مرَّ ذكره، وأمَّا الزَّوجة فيعبَّر عن ذلك فيها بقولهم: «مالكة أمر نفسها»[32].

أمَّا الوثيقة القانونية فلا نصَّ فيها على هذه الصِّفة، ولعل ذلك لأنَّ الأصل عند المقنِّن الجزائري عدم الحجر، وعلى مُدَّعيه إثباته بحكم قضائي كما تنص عليه المادة 103 من قانون الأسرة، ولذلك فلا يظهر لعدم التَّنصيص على هذا الوصف في الوثيقة القانونية أثر في الاحتجاج أو التنازع والله أعلم.

ب- البيانات المختصَّة بالزَّوجة:

1- بيان صفة الزَّوجة من حيث البكارة والثُّيوبة:

- **الزَّوجة البكر**: «البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح»[33].ثم لا تخلو البكر أن تكون ذات أب أو لا أب لها، فإن كانت ذات أب - صغيرة كانت أم كبيرة- فيكفية الكتب في بيان هذه الصِّفة في الوثيقة الشرعية: «بِكرًا في حَجرِ أبيها وتحت ولايةِ نَظرِه»، وإن كانت لا أب لها وزوَّجها غيره من الأوَّلياء قالوا: «وهي يومئذ بكر».

أمَّا بالنسبة للجانب القانوني، فعقد الحالة المدنية لا ينصُّ على صفة البكارة، لكنهم يعوِّضون النَّصَّ على ذلك بإثبات كون المرأة غير مطلقة ولا أرملة حتى تثبت بكارتها، خلافا لعقد الموثِّق، فبالإضافة إلى الإثباتات المذكورة نجد أنَّ عقده قد صُرِّح فيه بذلك، حيث ورد فيه بعد ذكر المعلومات المتعلقة بالزَّوجة «صرَّحت بدورها وأكدت أنَّها عازبة بكر لم يسبق لها الزَّواج».

- **الزَّوجة الثَّيِّب**: الثَّيِّب عكس البكر، وكيفية الكتب في بيان هذه الصفة في الوثيقة الشَّرعية: «وهي يومئذ ثيِّبٌ مالكة أمر نفسها»[34].

أمَّا في الجانب القانوني، فنجد أن عقد الحالة المدنية كما أنَّه لا ينصُّ على صفة البكارة، نجده كذلك لا يتطرَّق إلى صفة الثُّيوبة، لكنه يعوِّضها بوثائق أخرى في ملف الزَّواج تثبت ثيوبة المرأة بكونها أرملة أو مطلقة، وذلك بنسخة

من شهادة وفاة الزَّوج، أو مستخرج لعقد الزَّواج يتضمَّن بيان الطلاق، أو نسخة من الحكم أو قرار القاضي بالطلاق مرفقة بشهادة من كاتب الضبط[35]، أمَّا بالنسبة لعقد الموثِّق فليس بين يدي ما يدلُّ على أنَّه يصرِّح بكون المرأة ثيِّبا، لكن يمكن الاستدلال على أنَّه يثبت ذلك من خلال ما تقرَّر سابقا من أنَّه يثبت صفة البكارة.

2- **إثبات خلوِّ الزَّوجة من الزَّوج والعدَّة**: حيث جاء في الوثيقة الشَّرعية في العقد على البكر: «خِلوا من زوج وفي غير عدَّة وفاة منه»[36] ويحترز بالأوَّل عن المحصنة وبالثاني عن التي لم تخرج من عدَّة وفاة زوجها، وإنَّما لم يُنصَّ على عدة الطَّلاق؛ لأنَّ المطلَّقة غير المدخول بها لا عدَّة عليها، وأمَّا الثَّيِّب فيكتب فيها: «خلوا من الزوج والعدة منه».

أمَّا في الجانب القانوني فالملاحظ عدم التَّنصيص في وثيقة الزَّواج على هذين الأمرين، إلَّا أنَّه يمكن إثبات ذلك بأدلة، أمَّا بالنسبة للخلوِّ من الزَّوج فيمكن إثباته إمَّا بعلم الموثِّق بأنَّ هذا العقد فيه مانع من موانع الزَّواج، ومنه يتمُّ رفض تسجيل هذا العقد وإخبار وكيل الجمهورية[37]، وإمَّا بثبوت ملاحظة الزَّواج في شهادة ميلاد المعنية، وأمَّا بالنسبة للخلوِّ من العدَّة فيمكن إثباته قانونا من خلال تواريخ تصاريح الطلاق والموت والفقد، حيث تنصُّ المواد 58، 59، 60 من قانون الأسرة أنَّ المرأة تبدأ عدَّتها بحسب سببها من طلاق أو وفاة أو فقد، وبحسب حالتها من حيض أو عدم حيض أو حمل من يوم التصريح بذلك.

يشار في الأخير إلى أنَّ القانون الجزائري يشترط كذلك خُلوَّ الزَّوج عن الزَّوجة، أو ترخيصا من القاضي بالزَّواج الثاني بعد تأكُّد القاضي من موافقتهما، مع إثبات الزَّوج المبرِّر الشَّرعي وقدرته على توفير العدل كما تنصُّ عليه المادة 8 معدَّلة والمادة 8 مكرر1 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني: المقارنة فيما يتعلق بالولي

الولي عند المالكية: «من له على المرأة ملك أو أبوَّة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام»[38]، ويشترط لصحَّة عقد الولي على وليَّته عند المالكية: الذُّكوريَّة، والبلوغ، والحرية، والرُّشد، وموافقة الدين، وعدم

الإحرام بحج أو عمرة، والمشهور عندهم عدم اشتراط العدالة؛لأنَّ الفاسق وإن لم يكن عنده وازعٌ دينيٌّ فعنده وازع طبيعيٌّ يَمنعُه من أن يوقِعَ وليَّتَه في دناءة، والوازع الطَّبيعيُّ أقوى[39]، والولي ركن من أركان العقد الأساسية، فلا يصحُّ في الشَّرع أن تستقلَّ المرأة بتولي عقد زواجها، وإنَّما الذي يزوِّجها هو وليُّها إما بإجبارها كما هو الحال في البكر ومن في حكمها مع أبيها ووصيِّهأو بمراعاة إذنها، أو بتفويضمنها، والولاية في الزَّواج خاضعة إلى ترتيب معيَّن فصَّله الفقهاء في كتبهم.

أمَّا في الجانب القانوني فيمكن تلخيص منهج قانون الأسرة في التعامل مع ركن الولي في النِّقاط التالية:

1- اعتبر المقنِّن الجزائري في المادة9 مكرر من قانون الأسرة الولي شرطا من شروط عقد الزَّواج وليس ركنا فيه.

2- من جهة مباشرة العقد، المقنن الأسري بين الراشدة والقاصر، فأعطى الحق للراشدة في مباشرة عقد الزَّواج بنفسها واختيار زوجها، وقصرت دور الولي على حضور مجلس العقد كما في المادة11 في ف، أمَّا القاصر فقد نصتف 2 بقولها: «دون الإخلال بأحكام المادة7من هذا القانون، يتولَّى زواج القصَّر أولياؤهم، وهم الأب فأحد الأقارب الأوَّلين، والقاضي ولي من لا ولي له».

3- من حيث تحديد الأوَّلياء وترتيبهم،ميَّز المقنِّن الأسري بين الراشدة والقاصر؛ فأعطى للراشدة حقَّ اختيار وليها كما هو نصُّ المادة 11 في فقرتها الأوَّلى، أمَّا للقاصر فأولياؤها الأب، ثم أحد الأقارب الأوَّلين، والقاضي ولي من لا ولي له كما في الفقرة الثانية.

4- من حيث علاقة الوليِّ بركن الرضا، فقانون الأسرة لا يتضمَّن ولاية الإجبار التي قال بها المالكية؛ لا بالنسبة للبالغة التي لها أن تباشر العقد بنفسها ولا بالنسبة للقاصرة، فإنَّ الولي لا يملك إجبارها ولابد من رضاها، وهو نصُّ المادة 13.

وبالعودة إلى الجانب التَّوثيقي، فيمكن تلخيص متعلَّقات الولي في الوثيقتين الشَّرعية والقانونية في النقاط التالية:

1- التنصيص على اسم الوليِّ وحصول التَّزويج منه لوليته[40]: فإن كان الولي هو والدها كتب الموثِّق في ذلك: «أنكحه إياها والدها فلان بن فلان الفلاني بما ملَّكه الله من أمرها وجعله بيده من العقد عليها».

وإن كانت ذات وصي قال: «أَنكحَهُ إيَّاها فلانٌ بن فلان الفلاني النَّاظِرُ لها بإيصاء أبيها فلان بن فلان الفلاني، في عهده الذي جعل إليهفيه إنكاحها قبل البلوغ وبعده، أو بعد البلوغ (بحسب نصِّ الوصية) ولم ينسخه بغيره في عِلم مَن يَشهدُ بعدُ إلى أن توفِّي».

وإن كانت ذات ولي قال: «أنكحها ولدها أو أخوها أو عمها أو نحوهم فلان بن فلان الفلاني»، وإن كانت ذات مقدَّم من القاضي قال: «أنكحها مقدَّم القاضي فلان بن فلان الفلاني».

وإن كان الزَّوج هو الوليُّ قال: «أنكحها ابن عمها أو وصيُّها أو القاضي أو نحوهم فلان بن فلان الفلاني من نفسه».

أمَّا بالنسبة للجانب القانوني وبناء على موقف القانون من الولي، فإنَّ الوثيقة القانونية التي يصدرها ضبَّاط الحالة المدنية لا تنصُّ على ما نصَّت عليه الوثيقة الشَّرعية من اسم الوليِّ وحصول التزويج منه لوليَّته، غير أنَّ عقد الموثِّق الذي بين يديَّ وفي مخالفة صريحة قد أثبت البيانات المتعلِّقة بالوليِّ من اسمه ولقبه وتاريخ ولادته وجنسيته ومهنته ورقم بطاقة هُويَّته وعنوان سكنه، وأنَّه قبل تزويج ابنته.

2- **التَّنصيص على جواز أمر الوليِّ**: سبقت الإشارة إلى المقصود بجواز الأمر، وكذلك إلى الموضع الذي يذكر فيه جواز الأمر في الوثيقة الشَّرعية، وأنَّه يكون في الزَّوج ووليِّ الزَّوجة، فلا معنى لإعادته، وأمَّا في الجانب القانوني وبناء على ما سبق ذكره في موقفهم من الوليِّ فإنَّهم لا يذكرون

هذه الصِّفة في الوثيقة القانونية، لا في وثيقة الحالة المدنية ولا حتى في نموذج عقد الموثِّق الذي تطرَّق إلى بيانات الولي.

المطلب الثالث: المقارنة فيما يتعلَّق بالصَّداق

الصَّداق أحد أركان الزَّواج عند المالكية، وهو: ما يبذله الزَّوج للزَّوجة في عقد الزَّواج[41]، وأهم شروط صحَّته عندهم: ألا ينقص عن ربع دينار، وأن يكون طاهرا منتفعا به، وأن يكون خاليا عن الغرر الكثير، وأن يكون حالًّا أو إلى أجلٍ معلومٍ غيرِ بعيدٍ جدًّا[42].

ولا يختلف الصَّداق عند المقنِّن الجزائري عنه عند المالكية لا من جهة حقيقته ولا من جهة شروط صحَّته في الجملة، حيث نصَّت المادة 14 من قانون الأسرة على أنَّ «الصَّداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كلِّ ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرَّف فيه كما تشاء».

أمَّا بالنِّسبة للجانب التَّوثيقي فيمكن تلخيص البيانات المتعلِّقة بالصَّداق في الوثيقة الشَّرعية في النِّقاط التالية:

1- **التَّنصيص على قدر الصَّداق وصفته من تعجيل أو تأجيل أو تفويض**: فإن كان الصَّداق كله معجَّلا كتب: «أصدقها كذا وكذا دينارا ذهبا أميرية الضَّرب نقدا كله»، وإن كان شيء منه معجَّلا وباقيه مؤجَّلا قال: أصدقها صداقا جملته نقدا وكالئا كذا وكذا دينارا أميرية الضَّرب، النَّقد من ذلك كذا دينارا، والكالئ كذا دينارا مؤخَّر عن النِّكاح إلى أجل كذا»[43]. والمقصود بقوله: أميرية الضَّرب التَّمثيل لنوع سَكَّة أو عملة الصَّداق، وإن كان الصَّداق مفوَّضا فيه[44] قال: «أنكح فلان بن فلان الفلاني ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره من فلان بن فلان الفلاني دون تسمية صداق على سنَّة نكاح التفويض»[45].

2- **بيان كيفية براءة الزَّوج من الصَّداق**: إن كان الصَّداق معجَّلا فكيفية الكتب في البراءة منه: «وهو حالٌّ على النَّاكح حتَّى يبرأ منه بالإشهاد بالقبض ممن يجوز له قبضه وأخذ البراءة منه لنفسه»، وإن كان مقبوضا كتب فيه:

«النَّقد من ذلك كذا قبضه أبو المنكحة المسمَّاة من الزَّوج المذكور لابنته المسمَّاة وأبرأه منه براءة تامَّة، براءة قبض واستيفاء، وصار بيده لابنته المسمَّاة حتَّى يصرفه في جهازها»، وأمَّا كيفية الكتب في ذلك في المؤجَّل منه أن يقول: «والكالئ كذا مؤخَّر عن النِّكاح إلى أجل كذا، باق في ذمَّة الزَّوج المذكور، لا يبرئه منه دخوله بزوجه المسمَّاة ولا بناؤه عليها ولا طول إقامته معها إلَّا الإشهاد بقبضه ممَّن يجوز له قبضه وأخذ البراءة لنفسه منه»[46].

هذا في الجانب الشَّرعي، وأمَّا في الجانب القانوني فبالرغم من نصِّ المقنِّن الأسري في المادة 15 على تحديد الصَّداق في العقد، سواء كان معجَّلا أو مؤجَّلا، إلَّا أنَّهم لا ينصُّون عليه في وثيقة عقد النِّكاح المحرَّرة من طرف ضبَّاط الحالة المدنية مطلقا، بخلاف نموذج عقد الزَّواج المحرَّر من طرف الموثِّق العمومي والتي تطرَّقَ فيه إلى ذكر مقدار الصداق وصفته بالقول: «وعلى صداق معجَّل متمثل في مبلغ متَّفق عليه سالفا بين الأطراف والمقدَّر بـ (60.000.00 دج)..... حيث اعترف الولي المذكور بقبضه بالتَّمام والكمال قبل تاريخ هذا العقد خارج مكتب التَّوثيق بعلم الزَّوجة الآنسة المذكورة».

والملاحظ أنَّ عقد الموثِّق العمومي في توثيق البيانات المتعلِّقة بالصَّداق أقرب إلى عقد الموثِّق الشَّرعي من عقد ضابط الحالة المدنية، والعقد الشَّرعي أضبط وأحفظ لحقوق الطرفين في مسألة الصَّداق من العقود القانونية والله أعلم.

المطلب الرابع: المقارنة فيما يتعلَّق بالصِّيغة (الرِّضا)

المقصود بالصِّيغة في الزَّواج الإيجاب والقبول الصَّادر من الزَّوج ووليِّ الزَّوجة والدَّالُّ على رضا الطَّرفين بالزَّواج، وعرَّفها المالكية بقولهم: هي لفظ يدلُّ علىتأبيد الزَّواج مدَّة الحياة، كأنكحت وزوَّجت وملَّكت وبعت ووهبت بتسمية صداق[47].

وقد وافق القانون الجزائري الرَّأي الشَّرعي في اعتبار الرِّضا ركنا من أركان الزَّواج، بل عدَّه الرُّكن الوحيد له، كما نصَّت المادة 10 في فقرتها الأوَّلى على أنَّه «يكونالرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا».

غير أنَّ الفرق بين الجانبين الشَّرعي والقانوني هو في محلِّ صدور الإيجاب والقبول، ففي الشَّرع لابدَّ من حصول الإيجاب والقبول بين الزَّوج ووليِّ الزَّوجة، وأمَّا في القانون فيشترط حصوله بين الزَّوج والزَّوجة مباشرة باعتبار عدم ركنيَّة الوليِّ في عقد الزَّواج عندهم، لكن وبغضِّ النَّظر عن ركنية الولي في عقد الزَّواج، فإنَّ الجانبين يجتمعان في حتميَّة حصول الرِّضا بين الزَّوجين؛ لأنَّ المرأة في الجانب الشَّرعي وإن لم يكن لها الحقُّ في مباشرة العقد بنفسها إلَّا أنها صاحبة القرار في قبول الزَّواج وعدمه، وما الوليُّ في حقيقة الأمر إلَّا نائب عن الزَّوجة في التَّعبير عن الرِّضا بالزَّواج، ولا يملك إكراهها عليه إلَّا في حالة الأب مع ابنته التي في حجره وضمن شروط معيَّنة.

وبالرُّجوع إلى الجانب التَّوثيقي، وبناء على المقرَّر شرعا في المسألة، نجد أنَّ الوثيقة الشَّرعية قد نصَّت على الرِّضا في أطراف العقد الثلاثة: الزَّوج والزَّوجة والوليّ، وفيما يلي تلخيص لأهم ما جاء في ذلك:

1- أمَّا الزَّوج والوليُّ فسبقت الإشارة إلى أنَّ الوثيقة الشَّرعية تنصُّ على رضاهما بالعقد عند شهادة الشُّهود عليهما بجواز الأمر، وأشرت إلى أنَّ المقصود بجواز الأمر الطَّوع والرُّشد، وبالطَّوع يحترز عن الإكراه المنافي للقبول والرِّضا.

2- وأمَّا الزَّوجة فتتعلَّق نسبة الرِّضا إليها بالزَّواج إذا لم تكن بكرا أو من في حكمها زوَّجها أبوها؛ لأنَّه يملك إجبارها، وأمَّا غيرها فلابدُّ من النَّصِّ على رضاها في العقد:

- فإن كانت بكرا زوَّجها وصيُّها أو وليُّها نصَّ الموثِّق على استئماره لها بالقول: «أنكحه إياها فلان..... بعد أن استأمرها في نفسها، وعرَّفها بفلان المذكور زوجا، وبما بذله لها مهرا، وأَعلَمها أنَّ إذنها صُماتها، فصمتت عند ذلك صمتا عُلم منه رضاها بما ذكر».

- وإن كان الوليُّ هو الزَّوج قال: «أنكحها فلان من نفسه.....بعد أن استأمرها في نفسها، وعرَّفها بنفسه زوجا....».

- وإن كانت ثيِّبا أو من في حكمها نصَّ الموثِّق على تفويضها إلى الوليِّ في عقد زواجها ورضاها بالزَّوج بالقول: «أنكحه إيَّاها فلان.... بعد أن فوَّضت ذلك إليه، ورضيت بفلان زوجا، وبما بذله لها مهرا».

وأمَّا إن كان الزَّوجان صمَّاوين بكماوين نُصَّ على رضاهما عند شهادة الشُّهود عليهما بالقول: «وعلم -أي الشاهدان- رضاهما بذلك بالإشارة المفمهة عنهما مرادهما، ورضاهما بعد تلقينهم لهما ذلك في كل فصل من الفصول المذكورة فيه المرَّة بعد المرَّة بالإشارة التي لم يَشُكَّ شهودُه في فهمِهما لها ووقوفِهما عليها»[48].

وأمَّا في الجانب القانوني فيتَّفق ضابط الحالة المدنيَّة والموثِّق العمومي في النَّصِّ على الرِّضا بالزَّواج في وثيقتيهما، غير أنَّ الأوَّل وبناء على موقف القانون من الولي قَصَر الرضا على الزَّوج والزَّوجة حيث جاء في وثيقته: «مثل أمامنا علانية بمقر البلدية (بيانات الزَّوجين) اللَّذان صرَّحا علانية عن رغبتهما في الزَّواج.....»، ووافق الثاني الرَّأي الشَّرعي فنسب الرضا إلى الأطراف الثلاثة وجاء فيه بعد ذكر حضور الزَّوجين مكتب التوثيق: «وفي الحين طلب السيد فلان الزَّواج من الآنسة فلانة على سنة الله ورسوله وطبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري فأجابت الآنسة بالقبول والرضا والموافقة دون إكراه أو ضغوط، وهذا بحضور أبيها وليها الشَّرعي السيد (بيانات الولي) الذي قبل تزويج ابنته المذكورة أعلاه بالسَّيِّد المذكور آنفا وعلى صداق..... وتمَّ كل ذلك بموافقة الزَّوجين وباعترافهما....».

يشار إلى أنَّ الفقرة الثانية من المادة10 من قانون الأسرة تنصُّ على أنَّه «يصحُّ الإيجاب والقبول من العاجز بكلِّ ما يفيد معنى النِّكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة».

المطلب الخامس: المقارنة فيما يتعلَّق بالشُّهود

الإشهاد عند المالكية ليس ركنا في عقد الزواج ولا شرط صحَّة فيه، بل شرط جواز في قبض المزوَّجة[49]، وظاهر المذهب يقتضي اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والعدالة واليقظة في الشُّهود على عقد الزواج[50].

وأمَّا في الجانب القانوني فقد اعتبر المقنِّن الجزائري الإشهاد شرطا من شروط عقد الزواج وقت عقده لا وقت الدخول كما نصَّت على ذلك المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، إلَّا أنَّه لم يبيِّن شروط الشُّهود المعتبرين، ويمكن الاعتماد على ما جاء في نص وثيقة عقد زواج الحالة المدنية بعد كتابة بيانات الشاهدين: «بوصفهما شاهدين راشدين» على أنَّه يشترط الرشد فيهما.

أمَّا فيما تعلَّق بالجانب التَّوثيقي، فيمكن تلخيص ما جاء في الوثيقتين الشَّرعية والقانونية فيما تعلَّق بالإشهاد في النقاط التالية:

1- أمَّا الوثيقة الشَّرعية، فبالإضافة إلى شهادة الشُّهود على ما تضمَّنته فصول وثيقة الزَّواج من عقد الوليِّ المذكور لزواج وليَّته المذكورة من الزَّوج المذكور على الصَّداق المذكور، فإنَّهم يشهدون كذلك على ما يلي:

- الشَّهادة على العاقدين (الوليِّ والزَّوج) بمعرفتهما عينا واسما، وكونهما بحال الصِّحة وجواز الأمر، حيث جاء فيها: «شَهِد على إشهادِ النَّاكحِ فلانٍ والمُنْكِحِ الأبِ فلانٍ مَن أَشهَداهُ به على أَنفسِهما في صحَّتِهما وجوازِ أمرِهما بعد إقرارِهما بفَهم معانيه، واعترافِهما بصحَّةِ ما عنهما فيه، وعَرفَهما عينًا واسمًا»، وتدخل الزَّوجة في عقد الإشهاد إن كانت مالكة أمر نفسها ويقال: «شهد على إشهاد الناكح فلان والمنكِح فلان والمنكَحة فلانة»، فإن كان الولي وصيًّا أو مقدَّم قاض شهدوا على الإيصاء والتقديم، ويقول الموثق في ذلك: «شهد على إشهاد النَّاكح فلان والمُنكِح بالإيصاء أو بالتَّقديم فلان....»

- الشَّهادة على معرفة الزَّوجة وعلى استئمار الولي لها والسَّماع منها إن كانت بكرا، حيث جاء فيها بعد ما سبق ذكره: «... وشاهد استئمار فلانة المسمَّاة في نفسها وتعريفها بفلان المذكور زوجا وبما بذله لها مهرا وأعلمها أنَّ إذنها صماتها فصمتت عند ذلك صمتا عُلم منه رضاها، وعرَفها»، وإن كانت مالكة أمر نفسها يزيدون في ذلك: «وتفويضها إلى وليها في عقد نكاحها معه»، وإن كانت محجورة يقولون: «....وأنَّها في حجر وليها المذكور».

- الشَّهادة على السَّداد في الصَّداق والنَّظر في الزَّواج، وجاء فيه: «وعَرفَ أيضا النَّظرَ لفلانةٍ المذكورةِ في هذا النِّكاحِ والسَّدادَ لها في الصَّداقِ»[51].

2- وأمَّا الوثيقة القانونية، فتختلف وثيقة الحالة المدنية في الإشهاد عن وثيقة الموثق العمومي، نظرا لاختلاف الفصول التي تضمَّنتها كل وثيقة، فالإشهاد في الأولى ونظرا لعدم تطرُّقها لذكر الولي والصَّداق فإنَّ الإشهاد فيها يقتصر على رغبة الزوجين في الارتباط ببعضهما وإعلان ارتباطهما بالزَّواج باسم الشَّريعة، ونص ذلك بعد ذكر بيانات الزَّوجين: «اللَّذان صرَّحا علانية عن رغبتهما في الزّواج وقد أعلن باسم الشَّريعة ارتباطهما بالزّواج بحضور كلٍّ من (بيانات الشاهدين) بوصفهما شاهدين راشدين»، وأمَّا وثيقة الموثِّق العمومي فأمر الإشهاد فيها أكثر ضبطا وتفصيلا وأقرب للعقد الشَّرعي، وذلك نظرا لزيادة التفصيل الذي تتميز به عن وثيقة الحالة المدنية من ذكر الفصول المتعلِّقة بالولي والصَّداق، وبناء على الوارد فيها يمكن القول شهادة الشُّهود تتعلَّق بقبول الزوجين وتراضيهما بعقد الزَّواج، وكذلك قبول الولي بالتَّزويج، وكذا شهادتهما على مقدار الصَّداق وصفته.

يشار في الأخير إلى أنَّ الوثيقة القانونية أكثر ضبطا من الوثيقة الشَّرعية فيما تعلَّق ببيانات الشَّاهدين، سيما عقد الموثق العمومي، حيث يتطرَّق هذا الأخير إلى أسماء الشهود وألقابهما وتواريخ وأماكن ميلادهما، وأرقام بطاقات هويتهما، وجنسيتهما ووظائفهما، واقتصر عقد الحالة المدنية على الأسماء والألقاب وتواريخ وأماكن الميلاد.

المطلب السادس: المقارنة فيما يتعلَّق بالشُّروط الجعلية

المقصود بالشُّروط الجعلية ما يضعه الزَّوجان أو أحدهما ممَّا فيه مصلحة مقصودة، وأقسام عند المالكية ثلاثة: شروط يقتضيها العقد، وشروط منافية لمقصود العقد، وشروط لا يقتضيها ولا ينافيها العقد، وهذه الأخيرة إما جائزة أو مكروهة أو مختلف فيها[52].

أما في القانون فقد نصَّت المادة 19 من قانون الأسرة على أنَّه: «للزَّوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كلَّ الشُّروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدُّد الزَّوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشُّروط مع أحكام هذا القانون».

وبالرُّجوع إلى الجانب التَّوثيقي، فإنَّ الموثِّقين الشَّرعيين ولأجل الخلاف الواقع بين الفقهاء في جواز الشُّروط وكراهتها وفسخ النِّكاح وعدمه معها جرت عادتهم بكتبها على الطَّوع، إمَّا في نفس العقد أو في عقد آخر[53]، وكيفية القول في ذلك: «وطاع الزَّوجُ المذكور لزوجه المذكورة بعد أن ملك عصمتها استجلابا لمودتها وتقمنا لمسرتها بألَّا يتزوَّج عليها، وألَّا يضارها في نفسها، وألَّا يغيب عنها أزيد من كذا، فإن فعل فأمرها بيدها تطلِّق نفسها بأيِّ الطَّلاق شاءت» أو «فالداخلة بنكاح أو مراجعة طالق طلقة واحدة»[54].

وأمَّا بالنِّسبة للوثيقة القانونية فإنَّ الذي يختصُّ بتوثيق الشُّروط بين الزَّوجين في عقده هو الموثِّق العمومي وليس ضابط الحالة المدنية، ولعلَّ ذلك هو السَّبب الوحيد الذي يلجأ لأجله الزَّوجان إلى مكاتب التَّوثيق لأجل عقد الزَّواج وذلك قصد إضافة الشُّروط إلى عقد الزَّواج إمَّا في نفس الوثيقة، أو في عقد رسمي مستقل كما نصَّت عليه المادة19 وكما أخبرني به أحد مكاتب التَّوثيق.

خاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات.

في آخر هذه الدراسة يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:

1- إنَّ للتَّوثيق أهمية بالغة في حفظ حقوق الخلق وقطع النزاع بينهم.

2- عناية فقهاء الإسلام بالتّوثيق تنظيرا وتطبيقا، فقد ترك لنا علماؤنا الأجلّاء ثروة معرفية معتبرة في التّقعيد لهذا العلم والتّفصيل لمسائله من خلال المصنّفات في علم التّوثيق، وكذا عرفت الحضارة الإسلاميّة انتشارا واسعا للمكاتب التّوثيقيّة في أرجاء العالم الإسلاميّ قديما، كان يشرف عليها حذّاق ومختصّون في هذه الصّنعة.

3- اهتمام الجهات الرسمية الجزائرية بمهنة التّوثيق من خلال القوانين المنظّمة لهذه المهنة، وما تعرفه بلادنا من انتشار مكاتب التّوثيق والغرفات الجهويّة المختصة بهذا الشّأن.

4- اعتبر الجانبان الشَّرعي والقانوني الوثيقة التي تكتسب صفة الاحتجاج والرَّسمية مضبوطة بشروط محدَّدة ومواصفات معيَّنة.

5- يشترط في القانون في أيِّ علاقة بين الرجل والمرأة لتكتسي صفة الزوجية أن تكون محرَّرة في عقد رسمي، خلاف الجانب الشرعي الذي يعتبر العلاقة الزوجية قائمة بمجرد توفر الأركان والمواصفات الشرعية دون اشتراط توثيقها.

6- بين الوثيقة الشَّرعية والوثيقة القانونية اختلاف وتفاوت في عناصر القوة ونقاط الضَّبط والتدقيق، إذ لا يمكن اعتبار الوثيقة الشرعية أو القانونية أدقَّ وأضبط في كل الفصول، فالبيانات المتعلِّقة بالزوجين مثلا هي في الوثيقة القانونية أكثر ضبطا من الوثيقة الشرعية، في حين كانت متعلَّقات الوليِّ والصَّداق في الشرعية أكثر تفصيلا وأولى بالاعتبار.

7- إذا كانت وثيقة عقد الزواج في الجانب الشرعي وثيقة واحدة تتضمَّن جميع فصول العقد، فهي في الجانب القانوني جملة من الوثائق تكوِّن ملَّف الزَّواج ويقع بمجموعها الاحتجاج على فصول العقد.

8- إنّ الوثائق التي سجَّلها الفقهاء في مصنّفاتهم تعتبر في الغالب الأصل الذي استند إليه واستفاد منه أهل التَّوثيق المعاصرون.

وفي الأخير أوصي بـ:

1- الدعوة إلى ضرورة الاهتمام بالتراث الفقهي المخطوط، سيما ما تعلق منه بجانب التوثيق والوثائق.

2- دعوة الموثّقين في هذا العصر إلى الاهتمام بكتب الوثائق والاطّلاع عليها للاستفادة من الوقائع السَّابقة.

3- دعوة الجهات الرسمية إلى إعادة النَّظر في قانون الأسرة المتعلق بالولي وجعله موافقا أحكام الشريعة، وكذلك بقية الأحكام الموجودة في القانون والتي بقي الأمر فيها مجملا لم يتبيَّن فيه موافقته للشرع من عدمه.

4- إعادة النَّظر في وثيقة عقد الزواج وضرورة تضمينها الفصول المتعلقة بالولي والصَّداق.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم

* إبراهيم بن عليّ بن فرحون «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1 1416ه/1995م، 201/1.

* ابن أبي زيد القيرواني. «النوادر والزيادات» تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط1، 1420ه/1999م.

* ابن الجلاب «التفريع» تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط1 1408ه/1987م.

* ابن الحاجب. «جامع الأمهات» تحقيق الدكتور: الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر -دمشق- ط1، 1419ه/1998م.

* ابن راشد القفصيّ 736هـ «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» -مخطوط- مكتبة نعيم النعيمي جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة- رقم: 668.

* ابن سلمون الكناني «العقد المنظِّم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام» تحقيق: محمد عبد الرحمان الشاغول، دار الآفاق العربية -القاهرة- ط1، 1432ه/2011م.

* ابن عرفة الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» عيسى البابي الحلبي، الطبعة: بدون.

* ابن عرفة الورغمي «المختصر الفقهي» تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مسجد ومركز الفاروق، دبي -الإمارات العربية المتحدة- ط1، 1435ه/2014م.

* أبو بكر ابن العربي «عارضة الأحوذي» دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: بدون.

* أبو بكر ابن العربيّ «أحكام القرآن» تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة -لبنان- ط3، 1424 هـ / 2003 م.

* أبو الحسن المتيطي «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» -مخطوط- جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة- رقم: 817.

* أحمد بن إدريس القرافي «الذخيرة» تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط1، 1994.

* أحمد بن فارس ابن فارس «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر -بيروت- الطبعة: 1399ه-1979م.

* أحمد بن يحيى الونشريسيّ 914هـ «المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق» تحقيق: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي- ط1، 1426ه/2005م.

* إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ 393هـ «الصّحاح» تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ/ 1987م.

* حاجي خليفة «كشف الظّنون» دار الفكر -بيروت- 1414هـ/1994م.

* عبد العزيز سعد «قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل» دار هومة، ط4، 2009م.

* عبد العزيز سعد، «نظام الحالة المدنية في الجزائر» دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر- الطبعة2، بدون سنة.

* عبد اللّطيف أحمد الشّيخ «التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ» مركز جمعة الماجد -دبيّ- 2004م.

* عبد الله بن شاس «عقد الجواهر الثمينة» تحقيق الدكتور: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي -بيروت- الطبعة1: 1423ه/2003م.

* علي بن إسماعيل ابن سيده «المحكم والمحيط الأعظم» تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1421ه/2000م.

* علي بن يحي الجزيري «المقصد المحمود في تلخيص العقود» تحقيق: فايز بن مرزوق السلمي -رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى 1422ه.

* «القانون المدنيّ الجزائريّ» طبعة2007.

* القانون رقم06-02 المؤرّخ في 20فبراير 2006م المنظّم لمهنة التّوثيق.

* محمد أبو زهرة «محاضرات في عقد الزَّواج وآثاره». دار الفكر -بيروت- دط.

* محمّد بن منظور 711هـ «لسان العرب» دار صادر -بيروت- ط3، 1414ه.

* محمد بن أحمد القرطبيّ «الجامع لأحكام القرآن» تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة -القاهرة- ط2، 1384هـ / 1964 م.

* محمود حمزة الحمزاويّ «التّنبيه الفائق على خلل الوثائق» مجلة آفاق الثّقافة والتّراث، السّنة 14، العدد53، 1427هـ/2009م.

*مسعود عبيد الله «محاضرة حول الموثّق وتحرير العقود» محاضرات وبحوث، [https://elmouhami.com]

* يوسفي كهينة/ لامي ليلى «عقد الزَّواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري» -رسالة ماستر- جامعة بجاية.

- الهوامش:

[1]- انظر: الجوهريّ، الصّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت- ط4: 1407 هـ/ 1987 م، ج4 ص 1562.

[2]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ص 371. الزّمخشريّ الكشّاف، دار الكتاب العربيّ -بيروت-،ط3، 1407هـ، ج4 ص316.

[3]- انظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة -القاهرة- ط2: 1384هـ / 1964 م، 247/1

[4]- انظر: ابن العربيّ، عارضة الأحوذيّ، دار العلم. 220/5.

[5]- انظر: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ، مركز جمعة الماجد - دبيّ- 2004م، 92/1.

[6]- انظر: القانون المدنيّ الجزائريّ طبعة2007، ص50.

[7]- انظر: مسعود عبيد الله محاضرة حول الموثّق وتحرير العقود محاضرات وبحوث، [https://elmouhami.com].

[8]- انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، دار الفكر -بيروت- 1414هـ/1994م، 76/3.

[9]- انظر: «القانون المدنيّ الجزائريّ» طبعة2007، ص51.

[10]- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر -بيروت- الطبعة: 1399ه-1979م. 35/3. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1: 1421ه/2000م. 526/7.

[11] - ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مسجد ومركز الفاروق -دبي- ط1: 1435ه/2014م. 187/3.

[12]- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزَّواج وآثاره، دار الفكر -بيروت- دط، ص43-44.

[13]- انظر: ابن العربيّ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - لبنان- الطّبعة3: 1424 هـ / 2003 م، 342/1.

[14]- انظر: الونشريسي، المنهج الفائق، تحقيق: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي- ط1: 1426ه/2005م. ص65.

[15]- انظر: المصدر السابق 80/2.

[16]- انظر: المصدر السابق 89/2.

[17]- انظر: نفس المصدر.

[18]- انظر: المصدر السابق 166/2.

[19]- انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: بدون. 321/5.

[20]- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة1: 1416ه/1995م، 201/1.

[21] - انظر: الونشريسي، المنهج الفائق، 182/2.

[22] - انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق الدكتور: الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر -دمشق- الطبعة1: 1419ه/1998م. ص259. المادة 222 من قانون الأسرة.

[23]- انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص255-256. القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط1، 1994. 206/4.

[24]- انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق الدكتور: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط1: 1423ه/2003م، 430/2.

[25]- انظر: ابن راشد القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق -مخطوط- ل14/ب. الجزيري، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز بن مرزوق السلمي -رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى 1422ه. 86/1.

[26]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل15/ب. الجزيري، المقصد المحمود، 107/1-108.

[27]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل15/ب. الجزيري، المقصد المحمود، 108/1.

[28]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل29/ب. الجزيري، المقصد المحمود، 112/1.

[29]- انظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، دار هومة، ط4: 2009م، ص26.

[30]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل15/أ. الجزيري، المقصد المحمود، 107/1.

[31]- انظر: أبو الحسن المتيطي، النهاية والتمام، ل72/ب. ابن راشد، الفائق، ل15/أ.

[32]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل16/أ. الجزيري، المقصد المحمود، 107/1.

[33]- انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، عيسى البابي الحلبي، دط. 281/2.

[34]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل16/أ. الجزيري، المقصد المحمود، 107/1.

[35]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل16/ب. الجزيري، المقصد المحمود، 107/1.

[36]- انظر: أبو الحسن المتيطي، النهاية والتمام، ل19/أ. ابن راشد، الفائق، ل15/أ.

[37]-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر- ط2، بدون سنة، ص109.

[38]- انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 195/3.

[39]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل34/أ.

[40]- انظر: ابن راشد، الفائق ل15/أ-16/ب.
[41]- انظر: ابن سلمون الكناني، العقد المنظِّم للحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمان الشاغول، دار الآفاق العربية -القاهرة- ط1 1432ه/2011م، ص6.
[42]- انظر: ابن الجلاب، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة الأولى 1408ه/1987م، 2/37-38.
[43]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل15/أ. الجزيري، المقصد المحمود، 86/1.
[44]- نكاح التفويض: هو أن يتزوَّج الرَّجل المرأة من وليها ولا يذكران صداقا، ثم لا يدخل بها حتى يسمِّي لها صداقا. انظر: ابن الجلاب، التفريع، 51/2.
[45]- انظر: الجزيري، المقصد المحمود، 41/1.
[46]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل14/ب-15/أ. الجزيري، المقصد المحمود، 86/1،90.
[47] - انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص255.
[48]- انظر: ابن راشد، الفائق ل15/ب-16/أ-ب. الجزيري، المقصد المحمود، 107/1-109.
[49] - انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي -بيروت- الطبعة1: 1420ه/1999م، 566/4. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 414/2.
[50]- انظر: القرافي، الذخيرة، 400/4.
[51]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل15/أ-16/ب. الجزيري، المقصد المحمود، 86/1-112.
[52]- انظر: ابن راشد، الفائق، ل55/ب.
[53]- انظر: ابن راشد، الفائق، 16/ب.
[54]- انظر: الجزيري، المقصد المحمود، 87/1،95. ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص18.